

9798 - كيفية تقسيم تركة امرأة ماتت عن أولاد وإخوة وأم - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

امراة ماتت ولها ورث من والدها ولها ولدين واخوان وبنيتين وامها. ما نصيب الام من ميراث ابنتها يا شيخ مع الولد يقول صلى الله عليه وسلم ولابويه لكل واحد كان له ولد - [00:00:00](#)

اولاد وعن اخوة وعن ام وان كان لا زوج يعطى الربع والباقي لاولادنا ذكورهم واناثهم للذكر مثلهم بقول الله سبحانه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والاخوة ما لا يمسي مع الاولاد يمنعهم الاولاد - [00:00:20](#)

هؤلاء ذكور فالاخوة ليس لهم شيء كلهم ولو ابنا واحدا يمنعهم الولد فاذا ماتت عن امها وابنها وبنيتها صار لام السدس ابن ستة واحد من ستة والباقي بين الابن والبنيتين - [00:00:41](#)

واذا ماتت عن ابن وثلاث بنات وام او اب المسألة من ستة للام السدس او الاب كان اب له سدس او جد له سدس او جدة لها سدس. والباقي خمسة - [00:01:01](#)

الابن وثلاثة بنات للابن ثلاثة للبنات كل واحد لله واحد واذا مات ابويه ام اب وعن ابن وبنيتين صارت من ستة ايضا للاب السوس والام السدس والباقي اربعة للابن والبنيتين للابن اثنان والبنيتين اثنان - [00:01:19](#)

لكل واحد منا واحد وان كان لها زوج لقوله سبحانه ولكم مثل ما ترك ازواجكم ان لم يكن له ولد فان كان لهن ولم تفلكه الربع نعم. احسن الله اليكم وبارك فيكم سماحة الشيخ - [00:01:38](#)